

صح باذن مالك للعامل
او اطلق التصريف او في ايم
غير مقدر لمدة العمل
معلوم جزر ربحه بينهما
ويملك العامل ربح حصته
بالفسخ والنقض مثل قيمته

باب المساقاة

صحت على اشجار نخل او عنب
تخصيل ريعه بجزر علما
عليه اعمال تزيد في الثمر
اجارة الارض ببعض ما ظهر

باب الاجارة

شرطها كبايع ومشتري
صحتها باجارة تركي
في محض نفع معين بقيت
ان قدرت عبدة عمل

تجوز

تجوز بالحلول والتأجيل
تبطل ان تتلف عين مؤجرة
والشرط في اجارة في الذم
ويضمن الدجير بالعدوان
والارض ان اجرتها بطم
لا شرط جزر علما من ريعه

باب الجعالة

صحتها من مطلق التصرف
ردود ابقى وما قد شاكله
وفسخها قبل تمام العمل
من جاعل عليه اجر المثل

باب احياء الموات

يجوز للمسلم احياء ما قدر
بمال احياء عمارة يعد
ومالك القين او البئيدل
والمعدن الظاهر فهو المباح